

Distr.: Limited
12 March 2002
Arabic
Original: English



لجنة المخدرات

الدورة الخامسة والأربعون

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

البند ٨ (ج) ١٦ من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات:

متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛

التدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للسلائف

المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة

غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها

والإتجار بها توزيعها وتسريبها بطرق غير مشروعة

الهند: مشروع قرار

تسريب السلائف والتعجيل بإبلاغ السلطات المختصة لدى بلد المنشأ وبلدان العبور والهيئة الدولية لمراقبة

المخدرات فوراً بذلك

إن لجنة المخدرات،

إذ يقلقها تسريب السلائف وإساءة استعمالها من أجل صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع،

وإذ تستذكر الفقرتين ١ و٩ (ج) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات

العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١)

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.94.XI.5).



وإذ تستذكر التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع،^(٢) التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المكرّسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا،

وإذ تعيد تأكيد أهمية منع تسريب السلائف من قنوات التجارة المشروعة من أجل استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع، بصفة ذلك عنصرا أساسيا لاستراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها،

وإذ تدرك أهمية تبادل المعلومات ذات الصلة بمنع السلائف وتسريبها والاشتباة في تسريبها تبادلا فعّالا وفي الوقت الحقيقي بصفة ذلك عنصرا أساسيا لاستراتيجية بشأن تيسير التحقيقات الشاملة في الحالات ذات الصلة بهذا التسريب، بما في ذلك تبين الأساليب المستخدمة والكيانات الضالعة في ذلك واتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة،

١- تناشد كل الحكومات أن تتخذ الخطوات اللازمة لإرساء نظم وإجراءات تكفل التعجيل بإبلاغ السلطات المختصة لدى سائر الحكومات المعنية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتفاصيل عن أي منع للسلائف أو ضبط لها أو تسريب لها أو اشتباة في تسريبها داخل أقاليمها؛

٢- تحث الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على متابعة كل هذه الحالات بتيسير التحقيق مع السلطات المختصة لدى البلدان المعنية وعلى إدماج ما تتوصل إليه من نتائج في التقرير السنوي للهيئة عن السلائف والكيمائيات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.

(٢) قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠٠٤، باء، الباب أولاً.